انضمام شريك جديد إلى الشركة التجارية في التشريع الجزائري

شريفي ويزة [1]

[1] طالبة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: ouizafd@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة في البحث في الآلية التي ينضم من خلالها الأشخاص إلى الشركة موجودة،ويصبحون شركاء فيها، إضافة إلى أن هذا الموضوع يتضمن الكثير من المسائل العالقة التي اغفل المشرع عن البحث فيها، او معالجتها او انها تكون ناقصة،غير ان هذا الانضمام ليس مطلق، بل هناك قيود تحد منه.ويترتب على انضمام شريك جديد إلى الشركة اثأر في ذمة هذا الشريك المنضم نفسه،بحيث يتحمل المسؤولية تبعا لنوع الشركة التي انضم اليها، وهذه الآثار لا تتوقف في هذا الحد إنما تمتد إلى الشركة، فيجب إدخال التعديلات اللازمة على قانونها الأساسي، وإذا اقتض الأمر إلى تعديل شكلها القانوني في حالة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى القانوني.

الكلمات المفتاحية:

انضمام الشريك، الشركة; القانون الأساسي، رأس المال، صفة الشريك.

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/19، **تاريخ قبول المقال:** 2021/05/02، **تاريخ نشر المقال:**2021/06/08.

لتهميش المقال: شريفي ويزة، " انضمام شريك جديد إلى الشركة التجارية في التشريع الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص)، 2021، ص ص. 168-181.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: شريفي ويزة،ouizafd@gmail.com

The accession of a new partner to the commercial company Under Algerian legislation

Summary:

The purpose of this study is to determine the mechanism by which people join an existing company, and become associates, In addition, this subject includes many outstanding questions that the Algerian legislator neglected to research, address or which are incomplete. , but this adhesion is not absolute. There are even restrictions that limit it. A new associate's membership in the company has implications for that associate himself, so that he or she takes responsibility for the type of company he joined, and these effects do not end. at this point but are spreading to society. Because it is necessary to make changes to its fundamental law, and if necessary, to modify its legal form in the event that the number of partners exceeds the legal maximum.

Keywords:

Membership of an Associates; the society; fundamental Law; shore capital; Partner quality.

L'adhésion d'un nouvel associé à la société commerciale en droit Algérien

Résumé :

Cette étude a pour but de déterminer le mécanisme par lequel les personnes rejoignent une société existante, et en deviennent associés, De plus, ce sujet comprend de nombreuses questions en suspens que le législateur algérien a négligé de rechercher, d'aborder ou qui sont incomplètes, mais cette adhésion n'est pas absolue. Il y a même des restrictions qui la limitent. L'adhésion d'un nouvel associé à la société a des implications pour cet associé lui-même, de sorte qu'il assume sa responsabilité en fonction du type de la société qu'il a rejoint, et ces effets ne s'arrêtent pas à ce stade mais s'étendent à la société. Car il est nécessaires d'apportées des modifications à sa Loi fondamentale, et si nécessaire, modifier sa forme juridique dans le cas où le nombre des associés dépasse le maximum légal.

Mots clés :

L'adhésion d'un associés; la société; loi fondamentale; capital social; qualité d’associé.

مقدمة

نتيجة للدور الكبير الذي تلعبه الشركات التجارية على الحياة العامة بصورها كافة، سواء على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، فقد أصبحت تمارس اهم الأدوار وأكثر فعالية، حيث أصبح هذا العصر يطلق عليه بعصر الشركات التجارية، والسبب في ذلك يعود أساسا لتكوين الشركة الذي يقوم على تجميع رؤوس أموال كبيرة، يتعذر على الفرد تقديمها بمفرده، لذلك اصبح من الضروري لإنشاء هذه المشروعات، اشتراك عدة افراد في تكوين شركة تتولى المشروع، بتقديم حصص في رأس المال، وكلما ازدادت اهمية المشروع كلما ازداد رأسا لمال اللازم وازداد عدد الشركاء وحشد الإمكانيات المادية والفنية واستثمارها في المجل الاقتصادي.

فمن البديهي ان الشركة لا تنشا الا باجتماع اكثر من شخص، تتجه ارادتهم إلى تكوين شخص معنوي في شكل شركة تجارية، وقد يحدث ان يتم انضمام شريك جديد اليها بعد قيامها. لكن يوجد اختلاف في الالية التي ينضم من خلالها الأشخاص إلى الشركة،ويكتسبون صفة الشريك فيها،الا ان هذا الانضمام ليس مطلق لان هناك مجموعة من القيود التي تحد منه.

اضافة إلى أن هذا الانضمام يرتب مجموعة من الآثار سواء على الشريك المنضم نفسه او على الشركة. لذلك لدراسة موضوع انضمام الشريك إلى الشركة وآثاره ينبغي إذن، التعرف إلى صور الانضمام ويجب أن يكون هذا الانضمام في إطار وجود نص قانوني أو تشريعي يأذن بذلك، من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الشركة ومصالح الشركاء .

بناء على ما تقدم، تطرح مسالة انضمام الشريك إلى الشركة إشكالية هامة تتمثل في :كيفية الانضمام إلى الشركة التجارية وما هي الآثار المترتبة عليه ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية يكون من خلال التطرق إلى:

المبحث الاول :أهم صور انضمام الشريك إلى الشركة والقيود الواردة عليه.

المبحث الثاني :أثار انضمام الشريك إلى الشركة التجارية .

المبحث الاول : أهم صور انضمام الشريك إلى الشركة التجارية والقيود الواردة عليه

لا شك في ان القول بانضمام الشريك إلى الشركة، قد يكون عن عدة طرق، الا ان هذا الانضمام لا يكون مطلقا لوجود عدد من القيود الواردة عليه.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث،لاهم صور انضمام الشريك إلى الشركة التجارية (المطلب الاول)، ثم نبين القيود الواردة عليه(المطلب الثاني) .

المطلب الأول :أهم صور انضمام الشريك إلى الشركة التجارية

نعرض في هذا المطلب لاهم صور انضمام الشريك إلى الشركة،والتي تتم اما عن طريق زيادة رأس المال الشركة (الفرع الاول)، او التنازل عن الحصص(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الانضمام عن طريق زيادة رأس الشركة

لابد من الاشارة إلى ان الشركة عندما تقوم بإجراء تغييرات على رأس المال الشركة بزيادته فان هذا الاجراء يكون راجعا لأسباب معينة، لا علاقة لها بانضمام شريك جديد، الا في حالات قليلة[1]. فقد ترغب الشركة في تطوير وتحديث نشاطها، وبدلا من الاقتراض فإنها تقرر زيادة رأس المال[2]، من خلال تمكين الافراد من اكتساب حصص او اسهم، لجعلهم يهتمون بكيفية افضل بتطوير الشركة[3]،بالتالي فان رأس المال الذي يكون محلا لقرار الزيادة، هو مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء، في حين لا تعد صور الحصص الاخرى، كحصة بعمل وغيرها جزءا من رأس ، لأنها لا تدخل في الضمان العام للدائنين[4]. ففي اغلب الحالات تبرر زيادة الرأس بمصلحة اقتصادية، تتمثل في تامين اكبر عدد من الدائنين، ومهما كانت التقنية المتبعة او الهدف المنشود من زيادة الرأس فان المشرع قد حدد شروطها، وعدم مراعاتها يمكن ان تترتب عليه عقوبات جزائية[5] .

من اجل القيام بعملية زيادة في رأس الشركة، لابد من تحقق شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري، وحددها على سبيل الحصر ضمن المادة 687 من القانون التجاري الجزائري، والتي تتعلق بزيادة رأس المال شركة المساهمة، هذه الشروط هي :

– تسديد رأس المال الاصلي بكامله.

– تتقرر الزيادة من طرف الجمعية العامة غير العادية، بناء على تقرير مجلس الادارة او مجلس المديرين، ويمكن تفويض مجلس الادارة او مجلس المديرين لكي يقوموا بعملية الزيادة، وتحديد كيفيتها وطرق تنفيذها والقيام بإجراء التعديل في القانون الأساسي للشركة.

– كما ان الجمعية العامة غير العادية، لا تفصل في قرار الزيادة الا بتوفر نصاب الاغلبية.

اعتبر المشرع مدة خمس سنوات، كحد اقصى لتنفيذ الزيادة، الا ان هناك حالات تستثني منها هذه المدة ولقد نصت عليها المادة 2/692 و3 من القانون التجاري الجزائري [6].

الملاحظ ان المشرع لم يعطي عملية زيادة رأس المال في شركة الأشخاص بإجراءات خاصة، كما هو الحال في شركات الاموال [7].

---

[1]– علي طابع عبد الغني، انضمام الشريك وانسحابه في الشركات التجارية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2008، ص129.

[2]– وجدي شفيق فرج، موسوعة الشركات فقها وعملا، طبعة، سلسلة يونيتيد القانونية، القاهرة، 2014، ص402.

[3]– الطيب بلوله، قانون الشركات، الطبعة الثانية، سلسلة القانون في الميدان، الجزائر، 2008، ص114.

[4]– علي طابع عبد الغني، انضمام الشريك وانسحابه في الشركات التجارية، مرجع السابق، ص129.

[5]– الطيب بلوله، قانون الشركات، مرجع السابق، ص114–115.

[6]– المواد 687 و674 و693 و691 و692 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني : الانضمام عن طريق التنازل عن الحصص

يمكن للشريك الانضمام إلى الشركة بطريق التنازل، والذي يعرف بأنّه تحويل يتم بمقابل، وبطريقة خاصة لمال معين، يمكن تعريفه أيضا على أنه تحويل فيما بين الأحياء، أي من المتنازل إلى المتنازل إليه عن حق عيني أو شخصي بمقابل أو دون مقابل[8]. في الواقع التنازل عن الحصص في شركات الأشخاص يختلف تنفيذه عن تداول الاسهم في شركات الاموال [9].

اولا : انضمام الشريك عن طريق التنازل في شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، أي أنها تقوم على الثقة المتبادلة فيما بين الشركاء ولا يقبل في هذا النوع من الشركات بشخص لا يثقون به ولا يعرفونه، والسماح بالتنازل عن الحصص فيها يعد هدم لهذا الاعتبار، واجبارا لباقي الشركاء على قبول شخص أجنبي، لا يخطى بنفس الثقة التي منحوها للشريك المتنازل[10].

الاصل انه لا يجوز للشريك التنازل عن حصصه لشريك آخر أو الغير في شركات الأشخاص، الا ان المشرع الجزائري اورد استثناء على ذلك، واجاز التنازل عن الحصص فيها لكن بشرط قبول جميع الشركاء ذلك[11]، وهو ما نصت عليه المادة 560 من القانون التجاري الجزائري على انه : « ... **ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء**» [12]. كما نصت ايضا المادة 1/571 منه على إمكانية التنازل في شركات ذات المسؤولية المحدودة، لكن بشرط موافقة اغلبية الشركاء من خلال النص على انه :" **لا يجوز احالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الاجانب عن الشركة الا بموافقة اغلبية الشركاء والتي تمثل ثلاثة ارباع رأس الشركة على الاقل** "[13].

---

[7]– علي طابع عبد الغني، انضمام الشريك وانسحابه في الشركات التجارية، مرجع السابق، ص129.

[8]– مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015، ص61.

[9] - Tala ZEIN, l'exclusion de l'associé - étude comparée du droit français et du droit libanais -thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, école doctorale science juridiques et politiques, université libanaise, Beyrouth, 2013, p 262.

[10]– مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركة التجارية،مرجع سابق، ص62.

[11] - Tala Zein, l'exclusion de l'associé - étude comparée du droit français et du droit libanais, op.cit, p262.

[12]– المادة 560 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[13]– المادة 571 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

ثانيا : انضمام الشريك عن طريق تداول الحصص في شركات الأموال

تسمى الانصبة في شركات الاموال بالأسهم، والتي هي قابلة للتداول حتى بدون موافقة جميع الشركاء كأصل عام [14]. باعتبار شركة المساهمة النموذج الامثل لشركات الاموال، والمحور الأساسي لتجميع رؤوس الاموال،فلكل مساهم حرية التصرف في اسهمه بتداولها بإرادته المنفردة، دون اشتراط رضاء المساهمين، كما هو الشأن في شركات الأشخاص[15].مبدا حرية تداول الاسهم في شركة المساهمة وتنازل المساهم عن اسهمه للغير يعد من اهم الاسباب لنجاحها[16] ويجوز له التصرف في اسهمه اما بالبيع او الرهن أو التنازل عنها دون الحاجة إلى موافقة الشركاء الاخرين لان لديه حق ملكية عليها ، وله الحق في التنازل عنها في أي وقت يشاء [17]. لان حرية الانسحاب والانضمام إلى الشركة لا يؤثر في قيامها او انهائها وبالتالي يبقى رأس الشركة سليما تطبيقا لمبدا ثبات رأس المال[18] بخلاف شركات الأشخاص التي لا يجوز التنازل عنها إلا بشروط وإتباع اجراءات معقدة وطويلة[19]. ومتى تمت اجراءات التنازل نشأت رابطة قانونية مباشرة بين الشركة والمتنازل اليه اي الشريك المنضم الجديد ويكون للشركة الحق في مطالبته بباقي قيمة الاسهم ويقابل هذا الالتزام التزام الشركة بتوزيع الارباح على المساهمين.

لذلك فيعد تداول الاسهم في شركة المساهمة من الحقوق الأساسية التي نص عليها المشرع الجزائري [20]. ولا يجوز حرمان المساهم من حقه في التداول بالنص على ذلك في القانون الأساسي، فالمساهم لديه كامل الحرية في الانضمام إلى الشركة [21]. لذلك فالمشرع قد حرص على تنظيم حق المساهم في تداول اسهمه من خلال وضع قيود لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها متعلقة بالأساسيات المالية والتجارية وتوطيد عوامل الثقة والاطمئنان في التعامل بها فلا يجوز ادراج نص في النظام الأساسي يتضمن مصادرة حق المساهم في الانسحاب من الشركة [22]

---

[14]– بن عومر محمد الصالح، المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الحادي عشر، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2018، ص451.

[15]– بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الاسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص.ص17–19.

[16]– عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة –دراسة مقارنة–، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس، القاهرة، 2005، ص196.

[17]– نضال جمال جوادة، الوجيز في شرح احكام القانون التجاري الفلسطيني، الطبعة الاولى، فلسطين، 2009، ص153.

[18]– عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص196.

[19]– بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة بلقايد، وهران، 2014،ص17.

[20]– عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص.ص 195–196.

[21]– مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركة التجارية،المرجع سابق، ص65.

[22]– عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة –دراسة مقارنة–، مرجع السابق، ص197.

المطلب الثاني : القيود الواردة على انضمام الشريك إلى الشركة التجارية

لاشك في القول بان انضمام الشريك إلى الشركة قد يكون عن طريق التصرف بما يملكه من حصص او اسهم الا ان هذا الانضمام ليس مطلقا لأنه توجد عدد من القيود الواردة عليه منها ما هو تشريعي (الفرع الاول) ومنها ما هو اتفاقي (الفرع الثاني)[23].

الفرع الاول : القيود القانونية

الهدف الأساسي من تقرير القيود القانونية، على حرية المساهم في تداول أسهمه هي حماية لمصلحة الشركة والشركاء، لذلك حرص المشرع على تتبع مواطن القصور الناتجة عن حرية التداول الأسهم، ومعالجتها من حين لآخر،[24] لذلك قام المشرع بفرض قيود على تداول الاسهم، لتحقيق تلك المصالح استثناء من قاعدة حرية تداول الاسهم [25].فقد نص عليها صراحة وهي :

– القيد المرتبط بميعاد التداول، بحيث أن الأسهم تكون غير قابلة للتداول إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

– قيد تداول الأسهم متى تحققت الزيادة في رأس الشركة، بمعنى أن المساهم يمنع عليه تداول أسهمه قبل تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة، أي في حالة زيادة الرأس الشركة[26].

– قيد التداول في الوعود بالأسهم، باستثناء الأسهم التي تنشأ نتيجة زيادة رأس الشركة، والتي كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة يصح التداول إلا تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس الشركة، ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح، وهو ما نصت عليه المادة 3/715 من القانون التجاري الجزائري[27].

– قيد تداول أسهم اعضاء مجلس الإدارة، بهدف حماية المساهمين والغير[28]. وقد وضع المشرع الجزائري حد أدنى للأسهم التي يجب على مجلس الإدارة أن يملكها وهو 20% من رأس الشركة[29].

ولقد نص المشرع على جواز استرجاع القائم بالإدارة السابق أو ذوي حقوقه حرية التصرف في أسهم الضمان وذلك بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته[30].

23– علي طابع عبد الغني، انضمام الشريك وانسحابه في الشركات التجارية، مرجع السابق، ص129.

24– بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الاسهم، مرجع السابق، ص113.

25– عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص220.

26– المادة 715 مكرر 1/51 و2 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

27– مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012،ص.ص55–56.

28– بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الاسهم، مرجع سابق،ص115–116.

29– المادة 619 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

30– المادة 620 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

الفرع الثاني : القيود الاتفاقية

اذا كان تداول الأسهم يتعلق بالنظام العام، وان اي نص في النظام الأساسي يتضمن منع المساهم من ممارسة هذا الحق يعتبر باطلا، واذا كان المشرع الجزائري قد اورد عدة قيود لتداول الاسهم انما هي قيود تنظيمية، تتعلق بحسن ادارة الشركة او ترتبط بنجاح وجدية مشروع الشركة، الا انها قيود لا تصل إلى مرحلة المنع المطلق والا تحولت إلى احد شركات الأشخاص.

بحيث ان المشرع اجاز وضع قيود اخرى، واجاز للشركة النص عليها في النظام الأساسي، بشرط ان لا تصل إلى حد منع المساهم من احد الحقوق الأساسية، وهو حقه في تداول اسهمه، ومن أهمها :

أولا : شرط الموافقة

الذي يراد به القبول المسبق من الشركة على شخص المتنازل عليه[31]، بمعنى اخر هو حق الهيئات المختصة في الشركة المساهمة في اختيار الشخص المتنازل إليه، عند القيام بعملية تداول الأسهم إلى الغير حماية لمصلحة مشروعة للشركة[32].

والهدف من إدراج شرط الموافقة على الشخص المنضم في القانون الأساسي للشركة، هو استبعاد الأشخاص غير المرغوب فيهم من شراء أسهم الشركة، وبهذا فيجب أن تكون لشركة مصلحة في تقرير هذا القيد، وان يتم تحديده بالفرض الذي تقرر من اجله، بغرض تفادي تعطيل حق المساهم في التنازل عن أسهمه من خلال هذا الشرط[33] بالتالي فان المشرع الجزائري يجيز وضع بند في القانون الأساسي للشركة على شرط الموافقة من خلال نص المادة 715 مكرر 55 من القانون التجاري الجزائري [34].

ثانيا: شرط الشفعة

شرط الشفعة يعتبر احد اهم الشروط الاتفاقية ذات الاهمية في حياة الشركة، كون الشركة لها ان تضع ما تشاء من الشروط الاتفاقية، كقيد على حرية المساهمين في تداول الاسهم، ففكرة الشفعة هي من القواعد العامة، وانتقلت إلى نطاق القانون الأساسي لشركة المساهمة، بغرض استعمالها كوسيلة لاختيار الشخص المنضم، بالتالي الحفاظ على التوازن بين مجموعات المساهمين[35].

31– عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة –دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص235.

32– فتاحي محمد، شرط الموافقة كقيد يجد من حرية المساهم في تداول أسهمه في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد30، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص103.

33– بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مرجع سابق، ص79.

34– المادة 715 مكرر 55 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

35– بن غالية سمية فاطمة الزهراء، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مرجع سابق، ص91.

يطلق عليه ايضا شرط الاسترداد اي اولوية الشركة في استرداد اسهمها قبل التصرف فيها للغير [36].
والمقصود به انه اتفاق مكتوب بنظام الشركة، بمقتضاه يكون للشركة الحق في استرداد الاسهم التي يتنازل عنها مالكها للغير او المساهمين او بعضم و يترتب عليه عدم امكانية الافراد الانضمام بحرية [37].

غالبا ما تنص انظمة شركات المساهمة على اقتران شرط الموافقة بشرط الشفعة، لان شرط الموافقة وحده قد يرتب اثار سيئة في حالة رفض الشركة الموافقة على الشخص المنضم الجديد، لذلك فان شرط الشفعة يعتبر نتيجة مترتبة على رفض الشركة الموافقة على الشخص المنضم[38].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على انضمام شريك إلى الشركة التجارية

من اهم الآثار المترتبة على انضمام شريك جديد إلى الشركة، هو مسؤولية الشريك المنضم عن ديون الشركة، اضافة إلى تعديل القانون الأساسي للشركة بما يفيد هذا الانضمام، وايضا تغيير شكل الشركة اذا ادى هذا الانضمام إلى زيادة الحد الأقصى لعدد الشركاء فيها.

بناء على ذلك سنتعرض إلى الآثار المترتبة على الشريك المنضم إلى الشركات التجارية (المطلب الاول)، ثم إلى الآثار المترتبة على الشركة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الآثار المترتبة على الشريك المنضم إلى الشركة التجارية

يعد من اهم الآثار المترتبة على انضمام الشريك الجديد إلى الشركة، حيث ان مسؤولية الشريك المنضم تختلف باختلاف نوع الشركة التي انضم اليها. لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مسؤولية الشريك المنضم في شركات الأشخاص (الفرع الاول) ، ثم مسؤوليته في شركات الاموال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مسؤولية الشريك المنضم في شركات الأشخاص

تكون مسؤولية الشريك المنضم إلى شركات الأشخاص شخصية تضامنية وهو ما نصت عليه المادة 551 من القانون المدني الجزائري « **للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة** »[176س]. يتضح لنا من هذا النص أنّ جميع الشركاء المتضامنين مسؤولون عن الديون والالتزامات التيّ أبرمتها الشركة بقوة القانون بحكم التضامن القائم بينهم، [39]. وهذه الأحكام المتعلقة بشركات التضامن تطبق على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد الخاصة بها وهو ما أكدته نص المادة 563 من القانون التجاري الجزائري[40].

36– عماد محمد امين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة –دراسة مقارنة –، مرجع سابق،ص235.

37– مرجع نفسه، ص243.

38– الطيب بلولة، قانون الشركات، مرجع سابق، ص259.

39– محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريكّ وأثره على شركة التضامن –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2010، ص123.

40– المادة 563 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

لكن يثور التساؤل حول مسؤولية الشريك المنضم إلى الشركة، هل يسال عن ديون الشركة السابقة على دخوله واللاحقة ام انه يسال عن ديون الشركة اللاحقة على انضمامه فقط؟.

عند انضمام شريك جديد إلى الشركة اثناء حياتها، فيكون هذا الشريك مسؤولا عن ديون الشركة الناشئة بعد تاريخ انضمامه اليها، لكنه يكون مسؤولا ايضا عن ديون الشركة الموجودة من قبل في ذمة شركات الأشخاص[41]،وتعود الحكمة في ذلك من ناحية ان الديون السابقة لانضمامه قد نشأت في ذمة الشركة كشخص المعنوي، ودخوله فيها بمحض ارادته يدل على قبوله الشركة بحالتها الراهنة، أي بما تحتويه ذمتها من سلبيات وايجابيات. ومن ناحية اخرى ان المسؤولية التضامنية عن دين الشركة هي حكم ملازم لصفة الشريك بغض النظر عما اذا كان مؤسسا للشركة او منضما اليها[42].

لكن ليس هناك ما يمنع من ان يتفق الشريك الجديد مع الشركاء على اعفائه من الديون والتعهدات السابقة على دخوله الشركة [43]. ويحتج بهذا الشرط على الغير متى تم شهره بالطرق القانونية، ومن الواضح انه لا يجوز للغير ان يتضرر من هذا الشرط لأنه لم يعتمد على وجود هذا الشريك عند تعامله مع الشركة من ثم فوجود هذا الشرط لا يقلل من ضمانه [44].

الفرع الثاني : مسؤولية الشريك في شركة الأموال

اما الشريك المنضم إلى شركات الأموال، فلا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا بنسبة ما يملكه من أسهم. فاذا ما حصل انضمام لمساهم جديد إلى الشركة فان ذلك يستتبع مسؤوليته عن اداء الباقي من قيمة الاسهم، وبالتالي يكون للشركة الحق في مطالبته بالمتبقي من قيمة الاسهم.

الا ان تلك المسؤولية ليست مقررة في جميع الاموال حيث تبقى مسؤولية المساهم المنضم عن اداء باقي قيمة الاسهم، اذا لم تستوفى الاجراءات الشكلية لعملية التنازل عن الاسهم للغير، بالقيد في السجل التجاري للشركة، حيث لا يكون امام هذه الاخيرة الا الشريك المنضم لمطالبته بالباقي من قيمة الاسهم [45].

المطلب الثاني :آثار انضمام شريك جديد على الشركة

لا تقتصر اثار انضمام الشريك على الشريك المنضم فحسب، انما تتعداه وتمتد إلى الشركة. لهذا سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى تعديل القانون الأساسي للشركة (الفرع الاول)، ثم تغيير شكل الشركة اذا زاد فيها عدد الشركاء عن الحد القانوني (الفرع الثاني).

41– بوجلال مفتاح، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص180.

42– وجدي شفيق فرج، موسوعة الشركات فقها وعملا، مرجع السابق، ص146.

43– رسل عبد الستار عبد الجبار الدوري، المسؤولية القانونية للشركاء في شركات الأشخاص–دراسة مقارنة–، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2007، ص.ص 86–87.

44– وجدي شفيق فرج، موسوعة الشركات فقها وعملا، مرجع السابق، ص146.

45– علي طابع عبد الغني، انضمام الشريك وانسحابه في الشركات التجارية، مرجع السابق، ص223.

الفرع الاول :تعديل عقد الشركة التجارية

بعد تأسيس الشركة يمكنها ان تدخل تعديلات على قانونها الأساسي لأسباب شتى، من بينها انضمام الشريك جديد اليها.ويجب اتباع مجموعة من الاجراءات نذكر اهمها :

– ينبغي ان يتم استدعاء كافة الشركاء بكيفية قانونية، لكي تكون قرارات الجمعيات صحيحة، وحتى ولم يستدعوا فيحق لهم ان يحضرا هذه الجمعيات، وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية في حق كل من يمنعهم من الحضور[46].

– بالتالي فيجب توفر النصاب القانوني للموافقة من اجل اجراء تعديل العقد التأسيسي للشركة، نتيجة انضمام شريك جديد اليها، ففي شركة التضامن يخضع لموافقة جميع الشركاء الا اذا وجد اتفاق يخالف ذلك[47]. اما الشركة ذات المسؤولية المحدودةتتخذ قرار تعديل القانون الأساسي، لانضمام شريك جديد بأغلبية الشركاء يمثلون ثلاثة ارباع رأس اجتماعي[48]

– اما داخل الشركة المساهمة فلا تصح تداول الجمعية العامة غير العادية الا اذا كان عدد المساهمين الحاضرين يملكون النصف على الاقل من الاسهم في الدعوة الاولى وعلى ربع الاسهم ذات الحق في التصويت اثناء الدعوة الثانية [49]. فهذه القواعد ليست مطلقة بل تختلف حسب نوع الشركة[50].

– يجب على الشركاء القيام بإجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة [51]يجب ان يكون مكتوبا ويشهر بنفس الطرق المقررة لشهر العقد الاصلي ويجب ان يسجل في السجل التجاري لدى الملحقات المحلية وتتم بناء على طلب الشركاء او احدهم او ممثليهم[52].

– كما يوجب على باقي الشركاء اجراء التعديلات على عنوان الشركة فاذا كان العنوان يتضمن اسماء الشركاء فيجب اضافة اسم الشريك الجديد لكي يسري التغيير او التعديل الذي يطرا على عقد الشركة في حق الغير فيجب ان يتقدم بقية الشركاء بطلب إلى مراقب الشركات بتسجيل وشهر ذلك التغيير او التعديل في سجل الشركات الخاص بنوع الشركة خلال 30 يوم من تاريخ وقوعه او اجرائه.

– وعلى المراقب نشر تلك التعديلات في النشرة الرسمية او في الجريدة الاعلانات القانونية في اجل 30 يوم على نفقة الشركة[53] تنص المادة 13 "يبدا سريان الإشهاريات القانونية التي يقومبها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية"[54].

46– الطيب بلوله، قانون الشركات، الطبعة الثانية، سلسلة القانون في الميدان، الجزائر، 2008، ص.ص114–115.

47– المادة 556 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

48– الطيب بلوله، قانون الشركات، مرجع سابق، ص116.

49– المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

50– الطيب بلوله، قانون الشركات، مرجع سابق، ص116.

51– محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريكّ وأثره على شركة التضامن –دراسة مقارنة–، مرجع السابق، ص127.

52– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97–41 مؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .

وفي حالة تخلف الشركاء عن ذلك فلا تكون تلك التعديلات نافذة في حق الغير بل ان الشركاء يتحملون مسؤولية اي ضرر يترتب على الغير نتيجة اهمالهم [55].

الفرع الثاني : تغيير شكل الشركة اذا زاد فيها عدد الشركاء عن الحد لقانوني

ان تعدد الشركاء في الشركة أمر تمليه فكرة الشركة، التي تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت من أجله [56]،ولقد قام المشرع الجزائري في القانون التجاري بوضع نصوص تتضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء الواجب توافرهم[57]، لذلك فعند انضمام شريك او عدة شركاء جدد إلى الشركة، عادة ما يؤدي إلى زيادة في عدد الشركاء عن الحد الأقصى المقرر لها، ويبدوا هذا الاثر متحققا بالنسبة للشركة المحدودة المتعدد المساهمين او المكونة من شخص طبيعي او معنوي واحد [58].

فبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للشركاء، في نص المادة 590 من القانون التجاري قبل تعديلها بانه :« لا **يسوغ ان يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة عشرين شريك. و ادا اصبحت الشركة مشتملة على اكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في اجل سنة واحدة . و عند عدم دلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا او اقل**». يتضح لنا انه لا يجب أن لا يزيد عدد الشركاء فيها عدد الشركاء عن (20) شريكًا، وفي حالة ما اشتملت على أكثر وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة، و عند عدم القيام بذلك تنحل الشركة لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة (20) شريك أو أقل[59]. ومع تعديل القانون التجاري احتفظ المشرع الجزائر بمبدأ الحد الأقصى لعدد الشركاء، لكن مع زيادة فيه حيث نصت المادة 590 المعدلة انه :« **لا يصوغ ان يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة خمسين شريكا**».

---

[53]– محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريكٌ وأثره على شركة التضامن –دراسة مقارنة–، مرجع السابق، ص127.

[54]– المادة 13 من قانون رقم 04–08، مؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.

[55]– محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريكٌ وأثره على شركة التضامن –دراسة مقارنة–، مرجع السابق، ص127.

[56]– ميلود بن عبد العزيز، الدكتورة أمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد1، العدد الخامس، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017،ص.187

[57]– فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص107.

[58]– علي طابع عبد الغني، انضمام الشريك وانسحابه في الشركات التجارية، مرجع السابق، ص223.

[59]– المادة590 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

لكنه ابقى الحكم ذاته في حالة تجاوز هذا العدد، بمعنى في حالة تجاوز خمسين شريكا وجب تحويلها لشركة المساهمة، خلال سنة تحت طائلة البطلان ما لم يصبح عدد الشركاء في هده الفترة مساويا او اقل[60].

كذلك الحال بالنسبة للشركة محدودة المسؤولية المكونة من شخص واحد يترتب على اي انضمام شريك جديد وجوب تحولها إلى شركة محدودة عادية او إلى شركة مساهمة [61].

بالنسبة للشركة المساهمة فان المشرع الجزائري قام بتحديد الحد الادنى[62]، غير انه لم يقم بتحديد حد اقصى لعدد المساهمين، مما يجعل هذا الاثر بالنسبة اليها عديم الجدوى انضمام[63].

اما شركة التضامن فتتكون من شخصين او اكثر، ولم ينص المشرع الجزائري على الحد الأقصى لعدد الشركاء فيها[64]، كما هو الحال للشركاء في شركة المحاصة وهو ما نصت عليه المادة 795 مكرر (01) من القانون التجاري [65].

خاتمة

من خلال ما تقدم حول اثار انضمام الشريك إلى الشركة التجارية،نستنتج ان الشركات التجارية تتأثر بانضمام شريك جديد اليها، فيجب اجراء التعديلات اللازمة على قانونها الأساسي وفقا للقواعد والاجراءات المحددة قانونا. واذا اقتضى الامر إلى تغيير شكلها القانوني اذا زاد عدد الشركاء فيها عن الحد الأقصى المقرر لها، وهذا الاثر متحقق بالنسبة للشركة المحدودة المتعدد المساهمين او المكونة من شخص طبيعي او معنوي واحد، لان المشرع الجزائري حدد فيها الحد الأقصى لعدد الشركاء.ومن الضروري تصحيح الوضع في الآجال المحددة او تحويل الشركة إلى شكل اخر.

اضافة ان هذه الآثار لا تتوقف عند هذا الحد انما تمتد إلى الشريك المنضم نفسه والتي تختلف باختلاف شكل الشركة. فبالنسبة للشريك المنضم إلى شركات الأشخاص فيكون مسؤولا عن الديون الشركة الناشئة قبل انضمامه اليها واللاحقة عليه لان الشريك انضم اليها بمحض ارادته وهو على علم كامل بحالتها الراهنة كما ان المسؤولية التضامنية عن دين الشركة هي حكم ملازم لصفة الشريك اما الشريك المنضم إلى شركات الأموال، فلا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا بنسبة ما يملكه من أسهم فاذا ما حصل انضمام لمساهم جديد إلى

60- بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمود بوضياف، المسيلة، 2007، ص 629.

61- علي طابع عبد الغني، انضمام الشريك وانسحابه في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص222.

62- عمار عمورة، عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص.ص 231-239

63- علي طابع عبد الغني، انضمام الشريك وانسحابه في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص222.

64- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص131.

65- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، مرجع سابق، ص107.

الشركة فان ذلك يستتبع مسؤوليته عن اداء الباقي من قيمة الاسهم،حيث لا يكون امام هذه الاخيرة الا الشريك المنضم لمطالبته بالباقي من قيمة الاسهم.

أولا: النتائج

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- عدم وجود تنظيم قانوني مفصل لمسالة انضمام الشريك إلى الشركة في ظل القانون التجاري بأحكام خاصة فهناك نقصا واضحا عند تنظيم بعض التفصيلات الأخرى التي تتعلق بهذا الموضوع.
- تقيد حرية الانضمام بالخصوص في شركات الأشخاص.
- تشدد موقف المشرع الجزائري من موضوع انتقال الحصة في شركات الأشخاص بشرط حصول الاجماع للقول بصحة الانتقال.
- عدم اجازة القانون الجزائري انتقال ملكية السهم التي لم تسدد قيمتها كاملة إلى الشركة.

ثانيا : التوصيات

وبعد الانتهاء من النتائج التي توصلت اليها الدراسة، فإننا نقترح التوصيات التالية :

- يجب على المشرع وضع تنظيم قانوني مستقل لموضوع انضمام الشريك في القانون التجاري.
- إضافة إلى تحديد معايير انضمام الشريك بشك لدقيق.